

مقارنة أصولية بين متعلّق الواجب المخيّر ومتعلّق الفرض الكفائي

أ.م.د. مثنى عارف داود الجراح*

ملخص البحث

يتناول البحث الموسوم: " مقارنة أصولية بين متعلّق الواجب المخيّر ومتعلّق الفرض الكفائي " العلاقة الأصولية بين مفهومين مهمين من مفاهيم أصول الفقه أولهما "الواجب المخيّر" وثانيهما "الفرض الكفائي" من حيث مفهوميهما في اللغة أولاً، وفي الاصطلاح الأصولي ثانياً، ثم بيان متعلّق كل واحد منهما، فالوقوف على السبب الذي لأجله فرّق الأصوليون بين ذلكما التعلّقين خلاف الظاهر.

وتوصل الباحث من خلال بحثه إلى أن ما كان مقصوداً أولاً وبالذات لا يجوز فيه التخيير، وما كان مقصوداً عرضاً جاز فيه التخيير، والله أعلم.

Summary Research

The research tagged "A Fundamentalist Comparison between the Determined Duty and the Competent Obligation" deals with the fundamentalist relationship between two important concepts of the principles of jurisprudence, the first of which is the "chosen obligation" and the second of them is the "competent obligation" in terms of their concepts in language first, and in the fundamentalist terminology second, then a statement related to each of them, Standing on the reason for which the fundamentalists differentiated between these two attachments contradicts the appearance.

And the researcher reached through his research that what was intended first and in particular is not permissible in it to choose, and what was intended accidentally is permissible in it to choice, and God knows best

* قسم الشريعة - كلية العلوم الاسلامية - جامعة الموصل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من المباحث الأصولية المهمة في علم أصول الفقه ذات التناظر الواضح في كلام الأصوليين هو متعلقي الواجب المخير والفرض الكفائي؛ فأردت - بفضل الله تعالى - البحث فيهما على وجه المقارنة؛ لأنني وجدت من خلال القراءة في المصادر الأصولية المتنوعة أن ثم تساؤلات ترد على متعلق كل واحد منهما، ولم فرّق الأصوليون بين متعلقيهما؟ وما هو التوجيه القريب المستفاد من عباراتهم في الموضوعين.

واقترضت متطلبات البحث تناوله وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف موجز للألفاظ الرئيسة الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في متعلقي الواجب المخير والفرض الكفائي.

المبحث الثالث: المقارنة بين متعلق الواجب المخير ومتعلق فرض الكفاية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث المتوخاة منه.

كذلك فقد تضمن كل مبحث من المباحث المتناولة مطالب اقتضتها طبيعة كل مبحث وكما سيأتي ان شاء الله بيان ذلك مفصلاً.

الدراسات السابقة:

لم أجد - على حد علمي وبحثي - من درس مسألة الواجب المخير والفرض الكفائي أصولياً على سبيل الجمع والمقارنة بينهما؛ سيما ما يرد على متعلقهما من إيرادات من لدن الفرقاء.

نعم لا يخفى أن الأصوليين قديماً وحديثاً بحثوا كل واحد من الواجب المخير والفرض الكفائي على حدة بمباحث مستقلة دون المقارنة بين ذلك. وهو ما يميز هذا البحث ان شاء الله.

اشكالية البحث:

ويحاول البحث أن يجيب عن سبب تفريق الأصوليين بين متعلّق الواجب المخيّر، ومتعلّق الفرض الكفائي، وما هو التوجيه المناسب لذلك التفريق.

منهجية البحث:

حاولتُ في البحث انتقاء النصوص الأصولية الخاصة بكل من الواجب المخيّر والفرض الكفائي من المصادر الأصولية المعتمدة أولاً، ثم تصنيفها بحسب موضوعيّها، فقراءة هذه النصوص قراءة متأملّة وفاحصة، فاستخراج ما ظننته صواباً من توجيه التفريق بين متعلّقهما، فتسطير الصّحائف بما توصلت إليه. كذلك فإنني أعرضت عن تراجم الاعلام الواردة في البحث؛ كونها معروفة مشتهرة، ولعدم إثقال هوامش البحث.

وفي الختام: فإنّ سددتُ فيما قصدت وأردت فبفضل الله تعالى وتوفيقه، وإنّ جانبتي الصواب فحسبي أنّني حاولت واجتهدت.

المبحث الأول : تعريف موجز للألفاظ الرئيسة الواردة في عنوان البحث :

لا أجد بداً قبل الشروع في تعريف المصطلحات الرئيسة الواردة في عنوان البحث من الإشارة إلى أن عادة العلماء والدارسين والباحثين جرت بتقديم تعريف ما يذكر بين يدي المباحث أولاً من جهة اللغة، ثم في الاصطلاح؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى ابتناء المعاني الاصطلاحية على المعاني اللغوية غالباً.

ثم جرت عاداتهم أيضاً بتقديم تعريف المركب باعتبار أجزائه أولاً على تعريفه لقبا وعلماً؛ لتوقف معرفة المركب على معرفة ما ركب منه توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه.

ولي بهم أسوة حسنة في مراعاة ذلك في هذا البحث.

المطلب الأول : تعريف المقارنة الأصولية لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف المقارنة الأصولية لغة واصطلاحاً باعتبارها مركباً:

تطلق المقارنة في لغة العرب على المقابلة، والمثابرة، والنظير^(١).

وأما اصطلاحاً فإنني لم أجد تعريفاً لها أمكنني الاطلاع عليه، إلا أنه يمكنني القول في مفهوم البحث العلمي والأكاديمي المعاصر هي (دراسة النظائر المتشابهة؛ لبيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها؛ لإعطاء موقف منها).

وأما الأصولية فهي المنسوبة إلى الأصول جمع (أصل)، وقد استعملته العرب في اللغة لمعان منها: أساس الشيء، وما يفتقر إليه غيره ولا يفتقر إلى غيره^(٢)، وما يبني عليه غيره حسياً كان أم معنوياً، كجذوع الشجرة لفروعها وبناء الأحكام على الأدلة^(٣).

وأما الأصول اصطلاحاً فقد وردت في كلام الأصوليين المعان، أنسبها بالعلم: الدليل، والرجحان، والقاعدة المطردة، والمقيس عليه في باب القياس^(٤).

ثانياً: تعريف المقارنة الأصولية باعتبارها لقياً:

يُقصد بمصطلح " المقارنة الأصولية " بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين شيئين أو أكثر في أصول الفقه بينها نوع من التشابه أو التدافع مع استناد كل واحد منها إلى ما يُظن كونه دليلاً صالحاً للاحتجاج به على المخالف، مع مناقشتها بحيادية وموضوعية.

(١) الفروق اللغوية ٢٨٠

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ٢٨

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨ / ٣٥٢، تاج العروس ٢٧ / ٤٤٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٩٩

(٤) ينظر: نهاية السؤل ٨ / ٨، البحر المحيط ١ / ٢٦ - ٢٧

المطلب الثاني : تعريف الواجب المخير لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الواجب المخير مركباً لغة واصطلاحاً:

يرد الواجب في اللغة لمعان منها: الثابت، والمستقر، واللازم، وكذا الساقط^(١).

وشرعاً: فعرفه الحنفية بما ثبت بدليل ظني كوجوب الوتر عندهم، وهم بذلك يفرقون بينه وبين الفرض المعرف عندهم بالثابت بالدليل القطعي كالقراءة في الصلاة^(٢).

وأما جمهور الفقهاء والأصوليين فقد ساووا بينهما اصطلاحاً فعرفوا الواجب بأنه المطلوب فعله على سبيل الحتم والالزام بحيث يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه^(٣).

وأما المخير لغة فهو بمعنى الاختيار من متعدد^(٤).

وأما المخير اصطلاحاً فلم أعر على تعريف خاص به، لوضوحه من حيث جواز الإقدام على الفعل والتترك ولو من واحد أو متعدد؛ نعم فرق جمهور الأصوليين بين التخيير والإباحة بأن الأول لا يصح الجمع بينهما بخلاف الثاني^(٥).

ثانياً: تعريف الواجب المخير لقبا وعلماً.

عرّف جمهور الأصوليين الواجب المخير بتعاريف عديدة يمكن تصنيفها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الواجب المخير باعتبار ماهيته وذاته.

واليه ذهب جمهور الأصوليين؛ ومن أشهر تعاريفهم له:

١. عرفه أبو يعلى الحنبلي: " إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، كالكفارات الثلاث ونحوها، فالواجب واحد منها بغير عينه"^(٦).

٢. وعرفه الغزالي رحمه الله: " فإن الواجب **المخير** ما خير فيه بين شيئين كخصال الكفارة"^(٧)

(١) ينظر: العين ١٩٣ / ٦ ، المخصص ٣٨٩ / ٤ ، لسان العرب ٧٩٣ / ١ ، الكليات ٩٢٩ ،

(٢) ينظر: أصول الشاشي ٣٧٩ ، كشف الأسرار ٣٠٢ / ٢ ، حاشية التلويح على التوضيح ٧٧ / ٢ ، التعريفات ١٦٥ ؛ ٢٤٩ ، أنيس الفقهاء ٣٢ .

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٦ / ٥ ، طلبية الطلبة ١٦٣ ، مختار الصحاح ٩٩ .

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٨٦ / ١ - ٢٨٧ ، كشف الأسرار ١٥٥ / ٢ ، الإبهاج ٤٥ / ١ ، الكليات ٣٢ .

(٦) العدة في أصول الفقه ٣٠٢ / ١

(٧) المستقصى ٥٦

٣. وعرفه الطوفي: " وجوب واحد لا بعينه من أشياء " ^(١)
٤. وعرفه التفتازاني رحمه الله بقوله: " **مسألة الواجب المخير** إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة، كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى جائز عقلاً " ^(٢)
٥. وعرفه الزركشي: " إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة، كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى جائز عقلاً " ^(٣).
٦. ومن التعاريف المعاصرة الجامعة له ما عرّفه الدكتور عبد الكريم النملة: " والمراد بالواجب المخير هو الفعل الذي طلبه الشارع **طلباً جازماً لا بعينه**، بل خير في فعله بين أفراد المحصورة المعينة. " ^(٤).

الاتجاه الثاني: تعريف الواجب المخير باعتبار عرضيته ولوازمه من الثواب والعقاب.

واليه ذهب جمهور المعتزلة.

قال أبو الحسين المعتزلي: " وأما الواجب المخير فيه فهو الذي للإخلال به وبما يقوم مقامه مدخل في استحقاق الذم، أو الذي ليس لمن قيل انه واجب عليه أن يخل به وبما يقوم مقامه، أو الذي للإخلال به وبما يقوم مقامه مؤثر في استحقاق الذم كالكفارات الثلاث " ^(٥).

وبهذا يتضح أرجحية تعريف الجمهور على تعريف المعتزلة؛ إذ المعرف بماهيته وذاته أولى من التعريف بعرضياته ولوازمه.

(١) شرح مختصر الروضة ٢٧٩ / ١

(٢) حاشية التلويح على التوضيح ٢٤٦ / ١

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٤٦ / ١

(٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن ١٥٧ / ١

(٥) المعتمد في أصول الفقه ٣٤٠ / ١

المطلب الثالث : تعريف الفرض الكفائي :

أولاً: تعريف الفرض الكفائي مركبا لغة واصطلاحاً :

يستعمل اللغويون الفرض بمعنى الحرز، والقطع، والواجب، والتقدير^(١).
وأما شرعاً: فعرفه الجمهور بما يكافئ الواجب: الفعل المطلوب طلباً جازماً، وقال الحنفية: الفرض ما ثبت بقطعي، والواجب ما ثبت بظني^(٢)

وأما الكفائي لغة فمأخوذ من الكفاءة وهي المساواة، والقيام بالأمر، والاستغناء، ومنه المكافأة وهي المماثلة^(٣).

أما شرعاً: فيستعمله الفقهاء بمعنى الإغناء، وعدم الاحتياج^(٤)، وهو لا يبعد عن معناه اللغوي كثيراً.

ثانياً: تعريف الفرض الكفائي لقبا.

تمحورت تعاريف الأصوليين في مصنفاتهم المختلفة لمفهوم الفرض الكفائي حول جهة الفعل بقطع النظر عن الفاعل وكما يأتي:

إذ عرفه الغزالي، كما نقله عنه غير واحد من الأصوليين، : " كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه "^(٥)

وعرفه السبكي في الابهاج " إن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته **من غير نظر إلى** فاعله "^(٦)
ثانياً: عرفه الزركشي في البحر المحيط " ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل **من غير نظر إلى** فاعله "^(٧)

وعرفه ابن الحاجب بما يقبل السقوط عن المكلف بفعل غيره حيث قال: " الواجب على الكفاية على الجميع، ويسقط بالبعض "^(٨).

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٩٧، تاج العروس ١٨/ ٤٨٦

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٢، اللمع في أصول الفقه ٢٣، التعريفات ١٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) ينظر: العين ٥/ ٤١٣، المصباح المنير ٢/ ٥٣٧

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٢٨٢، معجم لغة الفقهاء ٤٣، ٧٩،

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٠٠، البحر المحيط ١/ ٣٢١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٥، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٦.

(٦) الابهاج في شرح المنهاج ١/ ١٠٠

(٧) البحر المحيط ١/ ٣٢١

(٨) مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٩١

ونحو ذلك عرفه الصنعاني فقال: " انقسام الواجب له جهتان الأولى بالنظر إلى المحكوم عليه وهو المكلف فإن كان الفعل المطلوب من المكلف لا يسقطه عنه فعل مكلف آخر ففرض عين أو يسقطه ففرض كفاية فالأول كالصلاة والثاني كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(١) " ويظهر من التعاريف أعلاه أنها تتفق في كون المطالب بالفرض الكفائي بعض من وجب عليه الفعل اجمالاً لا تعييناً، والله أعلم.

المبحث الثاني : مذاهب الأصوليين في متعلق الواجب المخير والفرض الكفائي :

سأتناول في هذا المبحث مذاهب الأصوليين كل واحد من الواجب المخير والفرض الكفائي بمطلب مستقل أولاً ثم أعقد مقارنة بينهما تمثل خلاصة ما توصلت إليه فيه؛ لتكون ركيزة أساسية في المبحث الذي يليه، ومن الله التوفيق.

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في متعلق الواجب المخير:

اختلف الأصوليون في متعلق الواجب المخير على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إن الوجوب يتعلق بشيء مبهم (غير معين) من أشياء معينة.

وبه قال جمهور الأصوليين.

قال الباقلاني: " وقد أجمع الكل من سلف الأمة وأئمة الفقهاء على أن الواجب من المخير فيه من الكفارات وغيرها واحد بغير عينه ^(٢) "

المذهب الثاني: أن الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل، ويسقط بفعل واحد

منها.

وهو مذهب بعض المعتزلة، وهو قريب من مذهب الجمهور، فلا خلاف بينهما في المعنى.

قال أبو الحسين المعتزلي: " وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم إلى إن الكل واجبة على التخيير ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منهما لتساويهما في وجه الوجوب ومعنى إيجاب الله إياها هو أنه أراد كل واحدة منها وكره ترك أجمعها ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى ^(٣) .

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٣٧

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد ١٤٩ / ٢

(٣) المعتمد ٧٩ / ١

المذهب الثالث: أن الواجب منها معين عند الله تعالى دون الناس، فإن وافقه المكلف في الامتثال فذاك، وإلا فما فعله نفل يسقط به الفرض المعين عند الله تعالى.

وهو مذهب ضعيف ترويه المعتزلة^(١) عن الجمهور، ويرويه الجمهور^(٢) عن المعتزلة، ولذلك يسمى بـ (مذهب التراجم)، لأن كل فريق يرمي به الآخر، فهو مذهب افتراضي لا أصل له.

المذهب الرابع: أن الواجب منها واحد لا بعينه يعينه المكلف بامتثاله.
وبه قال أكثر المالكية .

قال الباقي: " وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية لأن معظمهم قالوا إن **الأفعال المخير بينها** كالعتق والإطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فإنه قال: إن جميعها واجب، فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما، وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها " (٣)

وقال القرافي: " والمخير عندنا كالوسع، والوجوب فيه متعلق بمفهوم إحدى الخصال الذي هو قدر مشترك بينهما وخصوصياتها متعلق بالتخير، فما هو واجب لا تخيير فيه، وما هو مخير فيه لا وجوب فيه، فلا جرم يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشترك، وفاعل الأخص فاعل الأعم، ولا يأنم بترك بعضها إذا فعل البعض لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشارك الواجب، ويأنم بترك الجميع لتعطيله المشترك بينها " (٤)

تحرير نوع الخلاف في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن الخلاف لفظي؛ مما لا ثمرة له.
قال أبو الحسين المعتزلي: " ومعنى إيجاب الله إياها هو أنه **أراد كل واحدة منها** وكره ترك أجمعها ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى وعرفنا ذلك فان كان الفقهاء هذا أرادوا وهو الأشبه بكلامهم فالمسألة وفاق " (٥)
وقال الرازي: " المسألة الأولى قالت المعتزلة الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير وقالت الفقهاء **الواجب واحد لا بعينه** واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لأن المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البذل هو إنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع بينها

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠ / ٨٧

(٢) ينظر: "الإبهاج للسبكي ١ / ٨٦

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ١

(٤) شرح تنقيح الفصول ١٥٢

(٥) المعتمد ١ / ٧٩

ويكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره والفقهاء عنوا بقولهم الواجب واحد لا بعينه هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا^(١)

وقال الشاطبي: " كل مسألة في أصول الفقه يبنى عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف ٣ في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير ١؛ فإن كل فرقة موافقة للآخرى في نفس العمل^(٢) " وقال القرافي: " وقول المعتزلة إنه متعلق بالجميع، معناه بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر، وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها^(٣) "

وقال ابن برهان: " والمسألة لفظية ليس فيها فائدة من جهة الفقه، وذلك خلاف في العبارة، وحظ المعنى مسلّم من الجانبين^(٤). "

وقال البيضاوي: " **المسألة الأولى:** الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة، كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة، وقالت المعتزلة: الكل واجب على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به فلا خلاف في المعنى^(٥) "

وقال الطوفي: " **الواجب وفيه مسائل:** الأولى: الواجب ينقسم إلى معين، كإعتاق هذا العبد، والتكفير بهذه الخصلة، وإلى مبهم في أقسام محصورة كإحدى خصال الكفارة. وقال بعض المعتزلة: الجميع واجب، وهو لفظي^(٦). "

وذهب بعض الأصوليين كالقاضي أبي الطيب الطبري، والغزالي، وابن فورك، والآمدي، والتلمساني، إلى أن الخلاف معنوي؛ أي مما له ثمرة.

قال الأصفهاني: " فالذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك: أن الخلاف معنوي، وهو اختيار صاحب الأحكام - يعني الآمدي - والتلمساني^(٧). "

وقال الزركشي: " وقال القاضي أبو الطيب الطبري: بل الخلاف في المعنى؛ لأننا نخطئهم في إطلاق اسم الوجوب على الجميع؛ لإجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة أحد الأمور، وقال الأصفهاني:

(١) المحصول ٢ / ١٥٩ - ١٦٠

(٢) الموافقات ١ / ٣٩ - ٤٠

(٣) شرح تنقيح الفصول ١٥٣

(٤) الوصول إلى الأصول ١ / ١٧٣

(٥) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (١ / ١٣٣)

(٦) شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٩

(٧) الكاشف عن المحصول ٣ / ٤٨٩

الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن **الخلافاً معنوي**، وهو اختيار الآمدي، وابن التلمساني، وعبارة بعضهم تدل عليه؛ فإنه قال: الأمر بواحد من الأشياء يقتضي واحداً من حيث هو أحدها^(١). وقال عبد العزيز البخاري: "وقال بعضهم: إنه إذا أتى بالجميع يثاب ثواب الواجب على كل واحد، ولو ترك الجميع يعاقب على ترك كل واحد فعلى هذا كان الخلافاً معنويًا"^(٢). والذي تميل إليه النفس أن الخلافاً لفظي كما صرح به جمهور الأصوليين بناءً على تحديد مفهوم الواجب المخير وما هو مطلوب امتثاله فيه؛ أما الثواب والعقاب فأعراض لاحقة له، والله أعلم.

المطلب الثاني : مذاهب الأصوليين في متعلق الفرض الكفائي :

تباينت أنظار الأصوليين في متعلق الفرض الكفائي على مذهبين رئيسيين^(٣):

المذهب الأول: تعلق الفرض الكفائي بجميع المكلفين.

وهذا مذهب الجمهور، والمعتزلة، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يحث غيره على القيام به، لأن الخطاب موجه لكل مكلف، وأن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود،

المذهب الثاني: إن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة.

وبه قال الإمام الرازي والبيضاوي والتاج السبكي.

ومن النصوص الأصولية الدالة على المذهبين:

قال أبو الحسين المعتزلي: "وأما الواجب على الكفاية فهو ما وقف استحقاق الذم على الإخلال به على ظن إخلال الغير به وذلك أن من يتمكن من الجهاد إن أخل به وهو يظن أن غيره يقوم به لم يستحق الذم وإن ظن أن غيره لا يقوم به استحق الذم"^(٤).

وقال الغزالي " فإن قيل: فما حقيقة **فرض الكفاية**؟ أهو فرض على الجميع ثم يسقط الفرض بفعل البعض أو هو فرض على واحد لا بعينه أي واحد كان كالواجب المخير في خصال الكفارة؟ أو هو واجب على من حضر، وتعين، أعني: حضر الجنازة أو المنكر، أما من لم يتعين فهو ندب في حقه؟ قلنا: الصحيح من هذه الأقسام الأول، وهو عموم الفرضية، فإن سقوط الفرض دون الأداء يمكن إما بالنسخ أو

(١) البحر المحيط ١ / ٢٥٤

(٢) كشف الأسرار: ٢ / ١٤٩

(٣) المعتمد ١ / ٣٤٠

(٤) قال السيوطي في الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: ٥١ وهو على الكل رأى الجمهور والقول بالبعض هو المنصور فقيل مبهم وقيل عينا وقيل من قام به ووهنا وقال في مراقي السعود ١ / ١٥٦ . ١٥٧ وهو على الجميع عند الأكثر لإثمهم بالترك والتعذر وفعل من به يقوم مسقط وقيل بالبعض فقط يرتبط معينا أو مبهما أو فاعلا خلف من المخالفين نقلا.

بسبب آخر، ويدل عليه أنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض، وإن امتنعوا عم الحرج الجميع، ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن الإثم. (١)

وقال الرازي: " **المسألة الثالثة في الواجب على سبيل الكفاية** الأمر إذا تناول جماعة فإما أن يتناولهم على سبيل الجمع أو لا على سبيل الجمع؛ فإن تناولهم على سبيل الجمع فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض كصلاة الجمعة، وقد لا يكون كذلك كما في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)، أما إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات؛ وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلًا بفعل البعض كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقي. واعلم أن التكليف فيه موقوف على حصول الظن بالغالب، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف، وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد لأن تحصيل العلم بأن غيري هل فعل هذا الفعل أم لا غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن، والله أعلم (٢).

وقال الاسنوي: " " فائدة: جزم المصنف بأن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة؛ والمسألة فيها مذهبان: أحدهما هذا وهو مقتضى كلام الإمام في المحصول، والثاني وهو الصحيح عند ابن الحاجب، واقتضاء كلام الآمدي: أنه يتعلق بالجميع ولكن **يسقط بفعل البعض**، وهذا هو مقتضى كلام المصنف في آخر المسألة؛ لأنه صرح بالسقوط، فقال: سقط عن الكل وسقوطه عن الكل يتوقف على تكليفهم به، احتج الأول بأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، واحتج الثاني بتأثير الكل عند الترك إجماعاً ولو تعلق بالبعض لما أتم الكل، وأجابوا عن احتجاج الأول بأننا إنما أسقطناه بفعل البعض لحصول المقصود، فإن بقاء طلب غسل الميت وتكفينه مثلاً عند القيام به من طائفة أخرى أمر بتحصيل الحاصل وهو محال (٣) " وقال تاج الدين السبكي: " مسألة فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وهو على البعض وفاقاً للإمام لا الكل خلافاً للشيخ الإمام والجمهور، والمختار: البعض مبهم، وقيل: معين عند الله تعالى، وقيل: من قام به (٤) "

وقال الزركشي: " **المسألة الثانية:** هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض؟ اختلفوا هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض على قولين مع الاتفاق على أنه **يسقط بفعل البعض**؟ . والجمهور على أنه يجب على الجميع؛ لتعذر خطاب المجهول بخلاف خطاب المعين بالشيء المجهول، فإنه ممكن كال كفارة، ونص عليه الشافعي في مواضع من " الأم " : منها قوله: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا

(١) المستصفى ٢١٧

(٢) المحصول ١ / ١٨٥ . ١٨٦

(٣) نهاية السؤل ١ / ٤٤

(٤) جمع الجوامع ٢٢٤ . ٢٢٥

يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجزأه عنهم - إن شاء الله - وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا انتدب منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنهم." (١)

وقال في موضع آخر: " المسألة الرابعة عشرة استشكل الجمع بين قول الأصوليين إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وقول الفقهاء: لو صلى على الجنابة طائفة ثانية وقعت صلاتهم فرضاً أيضاً، وإذا سقط الفرض بالأولى كيف تقع الصلاة الثانية فرضاً؟. وأجاب النووي في باب الجنائز من " شرح المذهب " فقال: عبارة المحققين: " يسقط الحرج عن الباقيين " أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضاً كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول: سقط الفرض عن الباقيين، فمعناه سقط حرج الفرض وإثمه" (٢).

وحاول الشاطبي رحمه الله التوفيق بين مذهب الجمهور ومذهب البعض حيث قال الشاطبي: " طلب الكفاية، يقول العلماء بالأصول: أنه **متوجه على الجميع**، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئيه؛ ففيه تفصيل، وينقسم أقساماً، وربما تشعب تشعباً طويلاً، ولكن الضابط للجملة من ذلك؛ أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً ... وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف؛ فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر. " (٣).

وقال في مراقي السعود (٤)

ما طلب الشارع أن يُحصَّلَا دون اعتبار ذات من قد فعلا

وقال الجلال المحلي: فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنابة والأمر بالمعروف، ودينوي كالحرف والصنائع" (٥).

وقال السبكي: " ثم قولهم إنه **يسقط بفعل البعض** يوهم أن فعل غيرهم بعد ذلك يقع نفلاً وليس كذلك؛ فإن كل من جاهد أو طلب يقع فعله فرضاً وإن كان فيمن سبقه كفاية، وكذا إذا صلى على الجنابة طائفة ثم طائفة وقع فعل الثانية فرضاً كأولى. هذا تحقيق أن الخطاب للجميع وإنما يسقط الإثم بفعل من فيه كفاية رخصة وتخفيفاً. " (٦)

(١) البحر المحيط: ٣٢٢ / ١

(٢) المصدر نفسه ٣٣٤ / ١

(٣) الموافقات ٢٧٨ - ٢٨٤ / ١

(٤) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود ١٥٣ - ١٥٤

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٧ / ١

(٦) الابهاج: ١٠١ - ١٠٢ / ١

وخلاصة القول: إن الخلاف لفظي أيضا حيث إن الطلب متعلق ابتداء بجميع من يتناوله الخطاب إجمالا، ويسقط بفعل البعض اتفاقا، والله أعلم.

المبحث الثالث : المقارنة بين متعلق الواجب المخير ومتعلق فرض الكفاية :

ويعد هذا المبحث هو المبحث المقصود بالذات من البحث كله؛ وذلك لأن ما تقدم من المبحثين السابقين ليسا إلا توطئة لما يُقرَّر هنا، ومن الله التوفيق والسداد.

قد تقرر في المبحث السابق أن جمهور الأصوليين جعلوا متعلق الواجب المخير واحدا لا بعينه، وجعلوا متعلق الفرض الكفائي جميع المكلفين فيما خاطبوا به، وإن سقط بفعل بعض منهم.

والسؤال المهم هنا: علام اعتمد الأصوليون في الفرق بين متعلق الواجب المخير ومتعلق فرض الكفاية؛ إذ مقتضى المنطق العقلي أن يقال: تنبغي التسوية بين متعلق الواجب المخير والفرض الكفائي؛ إما جميع ما تعلَّق به، أو بعض متعلقهما. فما العلة التي اعتمدوا عليها في التفريق؟.

فالذي يظهر فهما من عبارات الأصوليين المتقدم بعضها في المبحثين السابقين أن ملمح الفرق بين المتعلقين إنما هو بحسب جهة التعلق؛ فتارة يكون المنظور إليه هو المكلف أولا وبالذات - أي قصداً -، ويكون المكلف به - أي الفعل - منظورا إليه ثانيا وبالعرض؛ وتارة يكون المنظور إليه هو الفعل المكلف به أولا وبالذات، ويكون المكلف منظورا إليه ثانيا وبالعرض.

فحيث وجدوا أن المنظور إليه أولا وبالذات في الواجب المخير هو المكلف، وأن الفعل المكلف به غير مقصود أصالة، قالوا بوجوب واحد غير معين مما كُلف به.

وحيث وجدوا في الفرض الكفائي أن المنظور إليه أولا وبالذات فيه هو الفعل المكلف به، وأن المكلف غير مقصود أصالة، قالوا بوجوب الفعل المكلف به على جميع المكلفين ويسقط بفعل بعضهم.

وقد يستنتج من الفرق بينهما - أعني متعلق الواجب المخير ومتعلق الفرض الكفائي - أنه حيث تعيّن المكلف جاز التخيير في المكلف به، وحيث لم يتعيّن المكلف لم يجز التخيير في المكلف به. والله أعلم.

وأجاب الطوفي عن عدم وجوب الخصال جميعها في الواجب المخير- نظير ما قالوه في فرض الكفاية من وجوب المكلف به على الجميع وإن سقط بفعل البعض - بجوابين:

الاول: إنه يتوجب تعيين المكلف بخلاف المكلف به؛ لئلا يفضي عدم تعيين المكلف إلى فوات ما كُلف به بالكلية بتواكل بعضهم على بعض في الامتنال^(١).

الثاني: إن تكليف واحد أو بعض غير معين غير معقول، بخلاف التكليف ببعض غير معين^(٢).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٤٠٧

وأنت خير بأن القول في تكليف واحد أو بعض غير معين غير معقول مسلم إن أراد عدم التعيين والبيان مطلقا كقولنا: أوجبت على رجل شيئا من غير تعيين ولا بيان من الموجب، وإلا فغير مسلم لصحة التكليف في الجملة وإن كان مفتقرا إلى البيان كما قالوه فيمن أقرّ بمجمل صح إقراره وعليه البيان^(١). والله أعلم.

لذلك فإنني أرى أن الراجح هو التفريق بحسب المنظور إليه أولا وبالذات، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٦ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٧١ ، المبدع ٨ / ٤٠٠ ، مجمع الأنهر ٢ / ٢٩٠ .

الخاتمة

١. يُقصد بمصطلح " المقارنة الأصولية " بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين شيئين أو أكثر في أصول الفقه بينها نوع من التدافع مع استناد كل واحد منها إلى ما يُظن كونه دليلاً صالحاً للاحتجاج به على المخالف، مع مناقشتها بحيادية وموضوعية.
٢. يرد الواجب في اللغة لمعان منها: الثابت، والمستقر، واللازم، وكذا الساقط. وشرعاً: فعرفه الحنفية بما ثبت بدليل ظني كوجوب الوتر عندهم، وهم بذلك يفرقون بينه وبين الفرض المعرف عندهم بالثابت بالدليل القطعي كالقراءة في الصلاة.
٣. المخير لغة الاختيار من متعدد. وشرعاً: لا يخرج كثيراً عن معناه اللغوي من حيث جواز الإقدام على الفعل من عدمه؛ وإن زاد الأصوليون اشتراط عدم الجمع بين المخير فيه حيث تعدد بخلاف الإباحة.
٤. المراد بالواجب المخير هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير في فعله بين أفراد المحصورة المعينة.
٥. إن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعله.
٦. يتعلق الواجب المخير عند المعتزلة بجميع ما خير فيه، وعند الجمهور ببعض مبهم مما خير فيه.
٧. يتعلق الفرض الكفائي عند المعتزلة والجمهور بجميع المكلفين، وذهب بعض الأصوليين إلى تعلقه ببعض المكلفين.
٨. ظهر للباحث أن مستند الفرق بين المتعلقين إنما هو بحسب جهة التعلق؛ فتارة يكون المنظور إليه هو المكلف أولاً وبالذات - أي قصداً -، ويكون المكلف به - أي الفعل - منظوراً إليه ثانياً وبالعرض؛ وتارة يكون المنظور إليه هو الفعل المكلف به أولاً وبالذات، ويكون المكلف منظوراً إليه ثانياً وبالعرض. فحيث وجدوا أن المنظور إليه أولاً وبالذات في الواجب المخير هو المكلف، وأن الفعل المكلف به غير مقصود أصالة، قالوا بوجوب واحد غير معين مما كُلف به. وحيث وجدوا في الفرض الكفائي أن المنظور إليه أولاً وبالذات فيه هو الفعل المكلف به، وأن المكلف غير مقصود أصالة، قالوا بوجوب الفعل المكلف به على جميع المكلفين ويسقط بفعل بعضهم.
٩. استنتج الباحث من الفرق بينهما - أعني متعلق الواجب المخير ومتعلق الفرض الكفائي - أنه حيث تعين المكلف جاز التخيير في المكلف به، وحيث لم يتعين المكلف لم يجز التخيير في المكلف به. والله أعلم.

مصادر البحث ومراجعته :

١. الابهاج في شرح المنهاج تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (المتوفى ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٦.
٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القنوي الحنفي (المتوفى ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨. التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٩. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف المناوي (المتوفى ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
١٠. جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١١. حاشية التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
١٢. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
١٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (المتوفى ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ م.
١٦. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ م.
١٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (المتوفى ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
١٨. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م.
١٩. العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن الحسين الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ)، المحقق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ م.
٢٠. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (المتوفى ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٢٢. الكاشف عن المحصول، محمد بن محمود الاصفهاني (المتوفى ٦٥٣هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
٢٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (المتوفى ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٥. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨ م.

٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٩٩٥م.
٢٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م
٢٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٩. المحصول في أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، حققه: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ م.
٣٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.
٣١. مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمرو الشهير بابن الحاجب (المتوفى ٦٤٦هـ)، حققه: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٣٢. المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٣٣. المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، حققه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٣٤. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٣٥. معجم لغة الفقهاء، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٣٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
٣٨. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٣٩. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
٤٠. نشر البنود على مراقي السعود (المتوفى ١٢٣٠هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٤١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م .
٤٢. الوصول الى الأصول، احمد بن علي بن برهان، تحقيق: عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.